المجزي وهو الاجزا بقوله كان لم يبرزها وتوانى بلا
عذر بقدره اي ان الامام اذا لم يبرز اضحيته الى
المصلى وذبحها بمنزله ونحوه يتحرى قدر ذبحه بمنزله
ثم ذبح ونتبين انه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح
بعد وصوله لمنزله لغير عذر فانها تجزيه فقوله قدره
ظرف لمقدر اي ولحو قدره اي احرى المضحي ذبح اضحيته
قدر ذبح الامام اضحيته بمنزله وانما قلنا ان قدره
معموله لمقدر لان الضمير في توانى راجع للامام ص
وبه انتظر للزوال ش هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا
عذر اي وان كان توانى الامام عن الذبح بسبب
عذر كاشتغاله بقتال عدو او غيره انتظر ذبحه
ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث قدر ما يذبح فيه
قبله لئلا يفوت الوقت الا فعند من اليوم وفهم بيتني
من كلام المؤلف ان التحري بذبح الامام او لنحره حيث
لم يبرز اضحيته اما لو ابرزها فلا يعتبر التحري من
احد سوا علم ابرازها ام لا لان تحريه وعدمه سوا في
عدم الاجزا حيث بان سبقه ولما كان قوله ووقت
الذبح من ذبح الامام لا حوالي الثالث مشاملا للايام
بلياليها لعاين المراد بقوله والنهار شرط اي والنهار
في الضحايا والهدايا شرط فلا تجزيه ما وقع منهما
ليلا على المشهور واول النهار طلوع الفجر ولا بد من
تقرير شي بعد الحمل اي وذبح النهار او نحوه او فعل
النهار شرط في غير اليوم الاول وفي الاول مع ما

تقدم

تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح الامام او تحري مر
اثر ب امام ص وندب ابرازها وجيد سالم وغير
خرقا وشرقا ومقابلة ومدابرة ش يعني انه يندب
للامام ان يبرز اضحيته الى المصلى ليذبحها فيها
بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون
بعده كما ثبت عن النبي ذكره ولو ان غير الامام ذبح
اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان نحوا ما
وكلام المؤلف في الامام وغيره الا انه يترك الامام
ابرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب ايضا ان
تكون الاضحية جيدة اي حسنة الصورة اي
حسنا زايدا على ما تقتضيه لا يعود الاجزا ومما يستحب
ايضا ان تكون الاضحية سالمة من العيوب اليسيرة
التي تجزي معها فانه يجب اجتنابها كالمرض البين
كما مر ومما يستحب ايضا في الاضحية ان تكون
سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهي كونها
غير خرقا وهي التي في اذنها خرق مستدير وغير
شرقا وهي المشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي
التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا
من قدام فان كانت من اخر فهي مدابرة فالمندوب
ان تكون سليمة من جميع هذه العيوب وقوله الشم
من احد هذه العيوب الاربعة فيه نظر الا ان يقال
مراده بالاحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفيه الا
بانتفا الجميع ص وذكرا و فحل ثم ابيض ثم فحل

وسمين

الاضحية كالشرقا
اليسير في الاذن
مثلا اما العيوب
التي لا تجزي
معها